

بداية المجتهد (512) " زكاة الأرض المستأجرة " للشيخ مصطفى

العدوي تاريخ 6 21 2020

مصطفى العدوي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد في هذا درس من دروس الكتاب هداية المجتهد ونهاية المقتصد رحمه الله تعالى نتناول فيه ان شاء الله تعالى بابين على وجه الاختصار. الباب الثاني هو اهمهما والباب الاول لا يستغنى عنه ايضا - [00:00:00](#) الباب الاول هو زكاة الثمار المحبسة الاصول. يعني في ارض شخص قال هذا الفدان ارض ثمرته وقف لله تعالى. ثمرته وقف لله تعالى قال اذا انتج نأخذ من الناتج زكاة ام لا نأخذ من الناتج زكاة؟ المسألة ليس فيها نص - [00:00:20](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم يحسم المسألة. ففريق قال ما دامت محبسة. اذا لا زكاة فيها مطلقا لانها وقف. ومن الذي يلزم بالزكاة وهي محبسة؟ وقال اخرون من اهل العلم - [00:00:50](#)

اذا كانت محبسة للمساكين والفقراء والمساكين لا زكاة فيها لانهم اهل استحقاق. واذا كانت محبسة ام لاغنياء او لفقراء يؤخذ منها زكاة. كنص يحسم المسألة ليس نص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يحسم المسألة. طبعاً يتعلق بها او تتعلق بها - [00:01:10](#) الاخر تتعلق بهذه المسألة مسائل اخر. شخص ارصد ناله قال هذه لمحتاجي الزواج. انا خلاص اخرجت من مالي مبلغا من المال وقلت هذا المبلغ وقف على المتزوجين. الذين يريدون الزواج. نفس الاشكالية ستأتي. هل يخرج عليه زكاة - [00:01:40](#)

او هل ينزر اذا كان الزواج للمحتاجين الفقراء المعدمين ام انه جزاك الله خيرا ام انه عموم المردي الزواج. فاذا كان العموم مردي الزواج تنسحب نفس الخلاف. لكن ما عندنا في - [00:02:10](#)

المسألة نصوص ايضا. لكن فيه اموال محبسة لاغراض. ليست محبزة تحبسا مطلقا لكن نلحق بها لا اقول محبسة الان مدخرة. مدخرة. شخص ادخر مالا قال هذا المال لزواج لا يتصرف فيه المنعه على اجانب تماما لزواج ابنته. هل يزكى هذا المال - [00:02:30](#) او لا يزكى. الازهر انه يزكى. لاننا اذا قلنا ان المال له وبلغ النصاب فوجبت فيه الزكاة. يقول ان المال للبنات وجبت فيه الزكاة ايضا لانه ملك لشخص سيستفيد به. فاختلفت الاموال المدخرة للزواج - [00:03:00](#)

او الاموال المدخرة للحج افترض شخص قال هذا المبلغ مني انا مدخره للحج ان افعل فيه اي شيء الا اني ساحج به. هل يزكى او لا يزكى؟ الازهر ايضا انه اذا بلغ - [00:03:20](#)

مصاب وحال عليه الحول يزكى. هذا والله اعلم. فالمسألة اصل مسألة التحبيس والوقف تحتاج في الحقيقة الى ابحاث قوية وقد انشأ بعض اخواننا في بعض الدول السعودية اخوانا في الله الشيخ سليمان الجاسر مركزا للابحاث الوقفية. الابحاث الوقفية - [00:03:40](#)

فمركزه الابحاث الوقفية يتناول كل ما يتعلق بالوقف. شيء موقوف لكنه مال سائل لكن الموقوف لغرض معين موقوف على مستشفيات كل ما يتعلق بالاعمال الوقفية. الاشكالية التي تحدث معنا اننا في ابواب الوقف على الخصوص الادلة فيها شحيحة. شحيحة جدا ونحتاج - [00:04:10](#)

دايما الى اقيسها. اقوال علماء واقيس واجماعات. وهذه شحيحة. نعم اتفضل يا شيخ. قد يوقف على من يغتني بهذا الوقت اللي على فلان او على احد اوروبا او على احد اقاربه فيقتني بهذا المال افضل مني - [00:04:40](#)

اهاه قد يوقف على شخص يصبح غنيا بهذا المال لكن هل استلم الموقوف له الوقف او لم يستلمه. اه لا يصير وقفا الا باستلامه. هو

طبعاً المشاكل التي تحدث الآن أسرة ثرية أو حتى أقول - 00:05:00

يسلكه بعض الناس من بني هاشم. بعض القبائل. ناس أثرياء. لا يريدون أن التركة لمن سيناسبهم. يعني واحد ثري تزوج الفتاة. هو لا يريد أو أبوه لا يريد أن - 00:05:30

هب أن ابني مات ستنتقل التركة أو جزء كبير منها إلى زوجة الابن أو ابني تزوج وزوجته سرية ولكن سينجبان أنجبا بنات وبنين.

البنات ستترث من أمها ومن أبيها. فهو يقول لا أنا لا أريد - 00:05:50

أن البنات تظلم في حياتها تأكل وتشرب وتستمتع بالميراث كامل في حياتها. لكن بعد مماتها أحرم من؟ سائر ورثتها كإبيها وأمها. فماذا يصنعون؟ يصنعون يقول لك هذا الشيء وقف على من هم من صليبي - 00:06:15

من هم من صليبي زكورا أو أنا في حياة في حياتهم. وقف على من هم من صليبي فيقف على البنات. البنات إذا تزوجت أولادها ليسوا من صلب. ليسوا من صلب الرجل - 00:06:35

فيمنعه من الميراث تحت ستار أنه وقف هذا ويريدون في هذا أثرًا عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه وأن كان الأثر يثبت لكن هذه المسألة في الحقيقة فيها ظلم بين وفيها احتيال وحاش الزبير أن يكون - 00:06:55

هذا يعني لعله رأى هو. لكن في هذا الأضرار بالبنات. أضرار البنات الله أعلم. نعم. اللي عنده قطعة أرض ويوقفها لأحد أبنائه ليتزوج. قال أضع لها زكاة زي هذا المال. قطعة - 00:07:15

الأرض سيوقفها. نعم. لا هو ما نقولش سيوقفها. حبس. هيحبسها. اه. لزواج ولد من أولاده. لزواج ولد من الأولاد لها زكاة زي المال؟ لا هي قطعة الأرض ليس عليها زكاة إلا إذا كان تاجر أراضي. اه يعني تختلف عن نعم. المسألة - 00:07:35

الثانية ذات الأهمية على من تجب زكاة الأرض المستأجرة؟ أن أنا استأجرت منك أرضاً أزرعها. الزكاة علي أو عليك. هذه المسألة منتشرة جداً طبعاً. الجمهور يرون أن الزكاة على علي - 00:07:55

عن نفسي المستأجر نفسي. الأحناف خالفوا الجمهور وقالوا الزكاة على صاحب الأرض سبب ذلك هل الزكاة على الحب الناتج أو على الأرض بعينها؟ أو عليهما معا يعني هل الزكاة على الثمر الناتج؟ نخرجه لأنها زكاة ثمار أو على الناتج مع الأصل - 00:08:15

الأرض أم على أصل الأرض؟ فالأحناف لما قالوا على أصل الأرض على أصل الأرض قالوا إذا تجب على مالك الأرض والجمهور الشافعية والمالكية غيرهم لما قالوا الزكاة على الثمار لأن الله قال وأتوا حقه يوم - 00:08:45

قالوا إذا الأرض ليس لها دخل بالموضوع. ويؤيد رأي الجمهور بأن الأرض إذا لم تزرع. ليس عليها زكاة فضعف رأي الأحناف في هذا الباب والله أعلم. فيرى جمهور أهل العلم أن الزكاة إنما هي على علي - 00:09:05

على الزارع نفسه على الزرع نفسه. أما صاحب الأرض فليس عليه شيء من هذه الزكوات إلا في حال قاله بعض العلماء إذا كان الأجير متمثل في جزء من الناتج. يعني الأرض أنتجت مثلاً مائة أردب - 00:09:25

مات أردب فيقولون نصف لصاحب الأرض ونصف للمزارع. فبعض العلماء قلت في هذه الحال أن الزكاة على الحب يخرج صاحب الأرض ما يخصه إذا زاد نصيبه على الخمسة أو سق لأن النبي قال - 00:09:45

ليس في مدون خمس أو سدقة والله أعلم. هذا في نعم. لو قل عن خمسة أو سق لا الزكاة فيه إيه؟ الكلام ده على صاحب الأرض. يعني الأرض أنتجت تسعة أراذيب. تسعة أو سق عفاوا. صاحب الأرض أربعة ونصف - 00:10:05

والمزارع أربعة ونصف. كل واحد نصيبه أقل من النصاب. سترجع إلى مسألة أخرى. هل الزكاة على الناتج أم على الأنصبة ستري الخلافة فيها لأن هذه فوق الخمسة أشهر. ستري الخلافة فيها قائمة. رئيسها على الأبل - 00:10:35

وبهمة الأنعام لما بتنقص بيضموا بعضهم بعض إذا اشتراك شريكاً. والله هذه المسألة مفقودة النصوص فيها ليس فيها نصوص سلوك مسلك الأوراع هو الأحوط في الدين. جزاك الله خيراً. الله يبارك فيك. يفرجها الزكاة ثم ينصفها من نومه - 00:10:55

الأحوط. نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً. وما أخيكم الشيخ نور حفظه الله مع دعائنا بالعافية في هذا الشيخ عمرو. أن يعافيه الله وأن يسلمه - 00:11:15